

الدـرـس 982 إـمـكـان الـاجـمـاع وـخـيـتـه

حسن بخاري

مسـأـلة الصـحـيـح اـمـكـانـه وـانـه حـجـة فيـ الشـرـع. طـيـب هـذـه المـسـأـلة اـنـتـقـل فيـهـا المـصـنـف إـلـى مـحـور أـخـر فيـ مـسـائـل الـاجـمـاع اـمـكـانـيـتـه وـخـيـتـه جـزـءـ منـ هـذـا الـكـلـام تـقـدـمـ بـكـمـ فيـ مـجـلـسـ الـبـارـحة - 00:00:00

هـل حـصـول الـاجـمـاع مـمـكـنـ اـرـجـوـ الـاـتـخـلـطـ بـيـنـ مـسـأـلـتـنـا هـذـهـ وـمـسـأـلـةـ الـبـارـحةـ كـانـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـمـوـافـقـيـنـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ وـاـمـكـانـهـ هـلـ هـوـ مـخـتـصـ بـعـصـرـ الصـحـابـةـ اـمـ يـشـمـلـ مـنـ بـعـدـهـمـ - 00:00:16

اـذـاـ هـذـاـ الـخـلـافـ الـبـارـحةـ كـانـ كـلـهـ دـاـخـلـ فـيـهـ مـيـقـولـ بـحـجـيـةـ الـاجـمـاعـ وـاـمـكـانـ حـصـولـهـ فـكـانـ الـخـلـافـ اـجـمـاعـ مـوـجـودـ وـهـوـ حـجـةـ لـكـنـ هـلـ يـقـعـ لـلـصـحـابـةـ فـقـطـ اوـ لـلـصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ ؟ـ الـلـخـافـ اـكـبـرـ - 00:00:36

فـيـ نـقـطـةـ اـسـبـقـ هـلـ الـاجـمـاعـ بـكـلـ مـاـ مـضـىـ كـلـامـنـاـ فـيـهـ وـتـعـرـيـفـهـ وـمـسـائـلـهـ عـقـلاـ مـمـكـنـ مـوـجـودـ شـيـءـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ ؟ـ هـلـ هـذـاـ عـقـلاـ مـتـصـورـ كـانـ الـخـلـافـ فـيـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـمـكـانـهـ ثـمـ فـيـ حـجـيـتـهـ.ـ وـالـمـخـالـفـ فـيـهـ النـظـامـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ وـبـعـضـ الـشـيـعـةـ - 00:00:55ـ فـيـمـاـ يـنـسـبـ اـلـيـهـ اـنـكـارـ وـقـوـعـ الـاجـمـاعـ اـنـكـارـ عـقـليـ فـقـالـوـاـ كـيـفـ لـاـ مـاـ يـتـصـورـ ؟ـ هـذـاـ مـحـالـ اوـ مـتـعـذـرـ اـنـ يـزـعـمـ اـنـ قـضـيـةـ مـاـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ عـلـمـاءـ الـزـمـانـ وـمـجـتـهـدـ الـأـمـةـ فـيـ عـصـرـ مـاـ - 00:01:19

غـيـرـ مـتـصـورـ وـمـرـفـوضـ وـهـذـاـ غـيـرـ خـلـافـ الـظـاهـرـيـةـ وـالـأـمـامـ اـحـمـدـ الـبـارـحةـ فـيـ اـنـقـادـ الـاجـمـاعـ فـيـ عـصـرـ الصـحـابـةـ دـوـنـ مـسـاـهـمـ حـتـىـ لـاـ عـلـيـكـ الـأـمـرـانـ.ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ الصـحـيـحـ اـنـ كـانـهـ وـانـهـ حـجـةـ فـيـ الشـرـعـ.ـ تـكـلـمـ عـنـ اـمـكـانـ الـوـقـعـ عـقـلاـ - 00:01:38ـ هـاـ وـعـنـ الـاحـتـجـاجـ بـهـ شـرـعاـ.ـ وـالـمـخـالـفـ كـمـ اـسـلـفـ النـظـامـ بـعـضـ الـشـيـعـةـ.ـ اـمـاـ خـالـفـوـاـ مـطـلـقاـ فـيـ اـمـكـانـهـ ثـمـ خـالـفـوـاـ فـيـ حـجـيـتـهـ الـقـاطـعـ وـنـحـنـ لـمـ تـقـولـ حـجـةـ فـيـ الشـرـعـ مـاـ مـعـنـاـهـ عـدـةـ اـشـيـاءـ مـهـمـةـ يـاـ اـخـوـةـ.ـ اـلـوـلـ اـنـ دـلـيـلـ يـسـتـعـمـلـ اـسـتـعـمـالـ الدـلـيـلـ الـذـيـ يـصـارـ اـلـيـهـ فـيـ بـنـاءـ الـاـحـكـامـ - 00:01:57

كـمـ تـسـوـقـ الـاـلـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ وـتـسـوـقـ الـحـدـيـثـ مـنـ السـنـةـ تـسـوـقـ الـاجـمـاعـ اـنـ صـحـ وـثـبـتـ وـقـدـ يـقـولـ قـائـلـ فـاـذـاـ ثـبـتـ الـحـكـمـ بـالـقـرـآنـ وـبـالـسـنـةـ فـمـاـ حـاجـتـنـاـ اـلـىـ الـاجـمـاعـ وـاـحـدـ تـقـوـيـةـ بـالـاـسـتـزـادـةـ فـيـ الـاـدـلـةـ.ـ اـثـنـانـ - 00:02:24

حـسـمـ الـخـلـافـ وـمـنـ مـخـالـفـتـهـ.ـ ثـلـاثـةـ مـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ تـأـوـلـ لـلـنـصـوـصـ حـمـالـةـ اوـجـهـ.ـ فـاـذـاـ اـنـقـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ حـكـمـ اـغـلـقـ هـذـاـ الـبـابـ وـهـذـهـ مـسـائـلـ جـمـلـةـ كـبـيرـةـ تـغـيـبـ عـنـ بـعـضـ الـمـبـتـدـيـنـ فـيـقـولـ مـاـ حـاجـتـنـاـ اـلـىـ الـاجـمـاعـ - 00:02:48

بـلـ دـعـنـيـ اـسـأـلـ يـعـنـيـ اـطـرـحـ مـسـأـلـةـ يـعـنـيـ قـدـ تـكـوـنـ بـدـيـهـيـةـ لـكـنـ تـصـورـهـاـ مـهـمـاـ اـكـثـرـ فـيـ مـسـائـلـ الـاـسـلـامـ الـاجـمـاعـيـاتـ اـمـ الـخـلـافـيـاتـ يـعـنـيـ هـذـهـ الـكـتـبـ الـكـبـارـ الـمـغـنـيـ فـيـ مـجـلـدـاتـ وـبـدـيـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ وـفـتـحـ الـقـدـيرـ وـالـمـجـمـوـعـ - 00:03:07ـ الـتـيـ تـتوـسـعـ فـيـ ذـكـرـ خـلـافـ الـفـقـهـاءـ وـتـنـهـيـدـ لـلـبـرـ وـالـاـسـتـذـكـارـ وـشـرـوـعـ الـسـنـةـ وـاـيـاتـ الـاـحـكـامـ وـغـيـرـهـاـ الـتـيـ تـمـتـلـىـ وـبـعـضـ طـلـبـهـ الـعـلـمـ مـنـ كـثـرـةـ مـاـ يـدـرـسـ فـيـ الـمـعـاهـدـ الـشـرـعـيـةـ وـالـجـامـعـاتـ وـالـتـخـصـصـاتـ - 00:03:27

يـقـولـ حـتـىـ كـدـتـ اـنـ اـقـولـ لـمـ يـتـفـقـ فـقـهـاءـ الـاـسـلـامـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ مـاـ السـبـبـ يـاـ اـخـوـةـ تـوـجـهـوـاـ اـلـىـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ فـاـكـبـواـ عـلـىـ درـاسـتـهـاـ وـتـجـاـزوـواـ الـمـسـائـلـ الـاجـمـاعـيـةـ لـوـضـوـحـهـاـ هـذـهـ السـبـبـ فـاـوـهـمـ ذـلـكـ عـنـدـهـمـ كـثـرـةـ خـلـافـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـمـسـائـلـ وـالـصـوـابـ - 00:03:42ـ اـنـ مـنـ عـقـدـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ وـالـاـتـفـاقـ اـضـعـافـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ الـخـلـافـ يـعـنـيـ لـوـ قـلـتـ لـكـ اـفـتـحـ نـسـخـةـ مـنـ الـمـغـنـيـ مـحـقـقـةـ مـرـقـمـةـ الـمـسـائـلـ.ـ كـمـ سـتـجـدـ ؟ـ اـلـفـ الـفـيـنـ سـتـةـ الـاـلـفـ عـشـرـةـ الـاـلـفـ مـسـأـلـةـ - 00:04:06

فـيـ الـفـقـهـ الـاـسـلـامـيـ كـلـهـ مـنـ الـطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ إـلـىـ الـحـدـودـ وـالـجـنـاـيـاتـ وـاـخـرـ اـبـوـابـ الـفـقـهـ عـشـرـةـ الـاـلـفـ خـمـسـيـنـ الـفـ مـسـأـلـةـ هـوـنـ عـلـيـكـ ماـ اـتـفـقـواـ عـلـيـهـ فـيـ بـابـ وـاـحـدـ مـنـ الـعـبـادـاتـ يـبـلـغـ هـذـاـ الـعـدـدـ - 00:04:23

ولا تذهب بعيدا هذه الصلاة. ساسرد على سمعك الان قضايا اجماع قد لا يتصورها احدنا ابتداء. اجمعوا على وجوب الصلوات الخمس وانها على الترتيب من حيث الزمان فجر فظاهر فعصر فمغرب فعشاء. وان الفجر ركعتان والمغرب ثلاث وان الظهر والعصر والعشاء اربع وانه لا - 00:04:38

قصر على المقيم في صلاته يا اخي لو عدلت لك ما انتهي وان الصلاة تبدأ بتكبيرة احرام وتنتهي بتسليمتين. وان كل ركعة في ركعات الصلوات يبتدأ فيها بالقيام وينتهي السجود وان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان وان كل سجدين بينهما جلسة وعد ما شئت لن تنتهي اطلاقا في ذكر ما اجمل - 00:04:58

عليه من مسائل فهي اضعاف اضعاف. اذا ذكرنا هذا في الصلاة خذ مثله في الصوم. في الزكاة في الحج في البيوع فالحاصل ان ما اجمعوا عليه كثير جدا وعندئذ يصبح دليل الاجماع - 00:05:21

وهذه فائدة اخرى يعني لو ترجح للعالم طالب العلم الا اجماع صحيح فيما يذكر في تعريف الاصول الا اجماع الصحابة قول الظاهيرية ورواية احمد الراجحي التي يرجحها شيخ الاسلام هل مؤدي هذا القول يا كرام؟ اهمال دليل الاجماع لان بعض الاصوليين وخصوصا المعاصرين اذا وجد من يرجح هذا القول شنع عليه - 00:05:38

وقال هذا يفضي الى اهمال دليل الاجماع. والى تعطيله والى عدم العمل به والى والى. لا لا ابدا هون عليه. غاية ما في الامر ان هذا التوسيع لمعنى الاجماع يصعب استعماله في المسائل الخلافية وخصوصا الحادثة والنازلة التي ما شملها النص - 00:06:05
هذا الذي يتعرّض ويتعذر ولو فتشت فووجدت اجماعات ابن قدامى التي يحكىها في المغني وجمعـت ابن عبدالبر في التمهيد والاستذكار واجماعات فلان وفلان والتي درست اجماعات بن حزم في مراتب الاجماع ثم ينقدـها شيخ الاسلام في نقد مراتب الاجماع ويتعقبـه في مسائل لا يصح فيها اجماع - 00:06:25

وكتاب ابن اجماع ابن المنذر واجماعات ابن قدامة واجماعات النووي واجماعات ابن عبد البر. تدرس الان في رسائل جامعية وتتعقبـ وفيها مسائل لا يثبت فيها الاجماع فماذا هذا؟ هذا يؤكد لك ان قضية توسيع انعقاد الاجماع في المسائل الاجتهدـية الحادثـة التي لا يشملـها نص - 00:06:47

في من بعد الصحابة يعزـ مثالـه ثم اذا وجدـته فـانـه في الاصل يرجعـ الى المسـائلـ التي يـدعـمـهاـ النـصـ وـيـعـضـدـهاـ بـدـالـةـ الـاجـمـاعـ فـماـ النـتـيـجـةـ؟ حيثـ قـلـناـ انـ الصـحـيـحـ انـعـقـادـ الـاجـمـاعـ فيـ زـمـنـ الصـحـابـةـ. تـصـوـرـاـ وـوـقـوـعـاـ وـاحـتـجـاجـاـ وـاـمـتـلـتـهـ الـجـلـيـةـ الـصـرـيـحـةـ الـواـضـحـةـ - 00:07:11

الاجماع على قتال المرتدين مانعـ الزـكـاةـ الـاجـمـاعـ علىـ استـخـالـ اـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ جـمـعـ مـصـحـفـ زـمـنـ اـبـيـ بـكـرـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ تـرـكـ المـصـاحـفـ بـعـدـ تـدوـينـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ المـصـاحـفـ وـاـرـسـالـهـاـ إـلـىـ الـامـصـارـ. ثـمـ صـورـ هذاـ اـجـمـاعـ - 00:07:34

اعقوـيـ حـقـيـقـةـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ شـرـوـطـ الـاجـمـاعـ وـهـوـ الـذـيـ يـعـزـ انـ تـجـدـهـ فـيـ الـاـزـمـنـةـ التـالـيـةـ لـعـصـرـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ. لـيـسـ مـؤـدـيـ هـذـاـ القـوـلـ قـلـيـ دـلـيـلـ الـاجـمـاعـ فـيـ الشـرـيـعـةـ كـلـاـ لـكـنـهـ مـسـاـيـرـ لـمـاـ هـوـ مـوـجـودـ اـصـلـاـ فـيـ اـدـلـةـ الشـرـيـعـةـ وـاـسـتـعـمـالـاتـهاـ - 00:07:54
فـاـذـاـ عـدـنـاـ إـلـىـ السـؤـالـ اـلـاـوـلـ فـاـمـاـ فـائـدـةـ دـلـيـلـ الـاجـمـاعـ؟ اـنـ كـانـ غالـبـهـ اوـ اـكـثـرـ مـسـائـلـ دـلـ عـلـيـهـ الدـلـيـلـ بـمـاـ تـوـاتـرـ مـنـ النـصـوصـ وـفـيـماـ اـسـتـقـرـ فـيـ عـلـوـ النـاسـ وـيـعـلـمـ هـذـاـ عـامـيـهـمـ وـجـاهـلـهـمـ فـمـاـ فـائـدـتـهـ؟ فـالـفـوـائـدـ جـمـةـ يـاـ كـرـامـ - 00:08:14

ليـسـ اـسـتـكـثـارـاـ مـنـ الـادـلـةـ فـحـسـبـ وـلـيـسـ حـسـمـاـ لـمـادـةـ الـخـلـافـ فـحـسـبـ لـكـنـهـ الـيـوـمـ الـيـوـمـ خـصـوصـاـ فـيـ زـمـنـ الـانـفـتـاحـ وـالـانـفـلـاتـ وـالـتـحـلـلـ منـ اـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ وـمـحـاـوـلـةـ تـقـرـيـرـ كـثـيرـ مـنـ قـضـائـاـ الـانـسـلـاـخـ عـنـدـ بـعـضـ مـنـ يـنـتـسـبـ فـيـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ وـيـحـاـوـلـ تـوـجـيـهـاـ وـاـيـجـادـ مـتـكـئـ وـلـوـ ضـعـفـ وـلـوـ هـذـلـ وـمـحـاـوـلـةـ تـخـرـيـجـ القـوـلـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـادـلـةـ - 00:08:33

يـأـتـيـ الـاجـمـاعـ لـيـغـلـقـ مـثـلـ هـذـهـ الـابـوـابـ مـنـ السـخـافـةـ وـالـتـهـافـتـ وـتـمـيـعـ قـضـائـاـ الشـرـيـعـةـ فـيـغـلـقـ الـبـابـ. فـاـذـاـ قـلـنـاـ اـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ وـدـلـتـ نـصـوصـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ اـنـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ كـشـفـهـ شـعـرـ رـأـسـهاـ - 00:09:01
وـاـنـ قـلـتـ جـدـلـاـ بـتـسـلـيمـ الـخـلـافـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـوـجـهـ يـدـخـلـ اوـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـحـجـابـ. لـكـنـ مـاـ لـمـ يـخـتـلـفـوـ فـيـ شـعـرـ الرـأـسـ فـمـاـ بـالـ مـنـ يـزـعـمـ

دعاوى الخلاف في مسألة كشف الوجه - 00:09:20

للترخص فيه وتسهيله على الناس لا يقتصر على حدود الوجه يسحبه الى الشعر والرأس والعنق الذراعين وما الى ذلك ثمة مسائل يفيدهك فيها ذاك الانتزاع الى الى كثير من الانسلاخ من احكام الشريعة. ان تؤم امرأة جموع المسلمين من - 00:09:33 فتكون خطيبا لهم في الجمعة واما ما تصفه في المساجد. فلما اقطع دابر هذا الاستخفاف باحكام الشريعة بدلاله الاجماع اعرف عندئذ ما حجم هذا الدليل ؟ وما اثره القوي ؟ وما مرتانه ؟ اذا ليس استثنارا فقط ودلالة نظيف - 00:09:51

ونزيد بها الاسطر في تقرير المسائل لكنه باب محكم موصد نتک علىه يعيث بعض المستشرين ومن يتأثر اباطيلهم في بعض مسائل الشريعة جمع المصاحف والقراءات والاحرف السبعة وكيف ان الصحابة يمكن ان يكون لهم جزء من الاجتهد الذي يمتد الى القرآن فيبعدون بعضه ويحرقون النسخ - 00:10:11

وكيف يكون هذا من مما تزعمون انه صيانة لكتاب الله ؟ فيما تتهمن اليهود والنصارى بتحريف التوراة والانجيل. فالذى صنعه صحابة ليس باقل مما صنعه احبار الرهبان والنصارى فيما فعلوا في التوراة والانجيل في ابقاء بعض العبارات وزيادة بعض ونقص بعض - 00:10:37

فيبقى الاجماع دليلا معتبرا احسم به مادة الخلاف ان مسألة ما في زمن ما طالما تحقق فيها الاجماع فهو باب موصد ومقام محكم لا يسوغ فيه مثل تلك الترهات قال رحمة الله الصحيح امكانه وانه حجة في الشرع. نعم - 00:10:59

وانه قطعي حيث اختلفوا كالسكتون وما نذر مخالفه نعم وانه قطعي هذه مسألة خلاف هل الاجماع دليل قطعي ام دليل ظني ؟ فيه خلاف ذكرت لك البارحة طرفا منه يذهب بعض الاصوليين وهو ترجيح الطوفي والرازي وغيره - 00:11:21

لان الاجماع مع كونه دليلا وحجة لكنه ظني لا يبلغ درجة القطعيات والذي عليه الاكثر انه قطعي صرخ المصنف فقال حيث اتفق المعتبرون او المعتبرون يعني الائمة المجتهدون لا حيث اختلفوا كالسكتوني - 00:11:42

يعنى صورة الاجماع التي اتفقا عليها ما هي الصریح النطقي العام هذا قطعي اما سور الاجماع المختلف فيها وظرب لها مثالين الاجماع السكتون والاجماع الذي يخالف فيه النادر الواحد الاثنين هو اجماع بحكم الاغلب - 00:12:02

قال مثل هذا هو اجماع ظني لن يكون قطعيا. وهذه طريقة تفريق سرى عليها الامدي وغيره. وبعدهم يرى ان الاجماع كله ظني والمصنف رجح قطعيته في الصور المتفق عليها نعم - 00:12:21

وقال الامام الامدي ظني مطلقا. نعم هذا ترجيح الامام لامد ان ظني مطلقا. وعند التأمل بعظ كلام الامدي يفرق بين السكتون والصریح - 00:12:38